



المناقصة الداخلية رقم 2025/12

دفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة 1 - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتهما بإجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم لتوريد ضاغط هواء مقاوم بمحرك ديزل لزوم أعمال السفن بالرمل وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .

مادة 2 - التزامات العارض :

- يلتزم العارض التقييد بـ دفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 9/ 2004 وـ دفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 9/ 2004.
- يتحمل العارض التاجع كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطوابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طوابع العقد عن شحذتين ورسم الإدارية المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد وأجرور نشر الإعلان البالغة 346,144 / ل. س بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن ملفين مختومين يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً : يحتوى الملف الأول على الأوراق الثبوتية التالية :

- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 100000/ ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة 10000/ ل.س + رسم إدارية محلية بقيمة 5000/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 500/ ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة 1000/ ل.س.
- يجب على العارض إلصاق الطابع المالي بقيمة 200/ ل.س + طابع رسم مساهمة الأعمار بقيمة 200/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة 500/ ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة 200/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- تصريح من العارض بأنه أطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجدواول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار بشكل مفصل في سوريا .



- 9- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- 10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية أو الزراعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- 11- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجنائية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين) .
- 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2025 .
- 13- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاولة مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (9 ، 10) .
- 14- التأمينات المؤقتة (كفالة، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حواله مصرفيه) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /50000 رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة محلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته في حال قدمت (شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حواله مصرفيه) .
- 15- يتشرط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (4 ، 9 ، 10 ، 11) أعلاه .
- 16- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في الملف الأول وفي حال تقديم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- 17- على العارض تقديم الكتالوك الأصلي الخاص للضاغط والمحرك متضمن (المواصفات الفنية وشهادات الإيزو للجودة والنوعية للشركة الصانعة) .
- 18- تحديد بلد الصنع والمنشأ للضاغط والمحرك .

ثانياً : الملف الثاني : يحتوي الملف الثاني على العرض المالي والتجاري بالليرات السورية متضمناً جدو لا بالكميات والأسعار للتوريدات (وفقاً لجدول الكميات المرفق بدفتر الشروط الفني) مع تحديد الأسعار الإفرادية والإجمالية لكافة البنود المطلوبة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض تدقيق العرض والتتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإداره .

مادة 4 - مدة التوريد :

تحدد مدة التوريد بـ /120 يوم تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغ المتعهد أمر المعاشرة .

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقديم العروض إما مباشرة إلى السديوان العام للادارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كل الحالتين غاية الساعة 15,20/ من يوم الأحد الواقع في 28/ 9/ 2025 وتقضى العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في 29/ 9/ 2025 في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة 15.20/ من تاريخ يوم الأحد 28/ 9/ 2025 .

مادة 6 - مدة ارتباط العرض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة 90 يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حفاظاً مكتوباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .



مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة 120 يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطيباً برسو المنافصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلص عن عرضه بكتاب خطي ومسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعرض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها 19,000,000 ل.س تسعة عشر مليون ليرة سورية لا غير.
- يتلزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصارف التاليين :
 - 1- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي 1363 / 300 .
 - 2- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع 1 / رقم الحساب المصرفي 027732002 - 0301 .
- ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقبولة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتتعدد هذه التأمينات إلى العارض مباشرةً في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإسراء بعد مصادقة أمراً صرفاً على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الادارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة 9 - التأمينات النهائية :

يتلزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن أحد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعاقد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها 20 يوماً من تاريخ تليغ المتعهد المرشح خطيباً إحالته للتعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتتعدد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمشروع وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ 20 يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بآلاف من قيمتها عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة 12/ من دفتر الشروط هذا .

مادة 10- الأسعار :

تعتبر الأسعار المعروضة ثانية ونهائية طلبة مدة صلاحية العرض وإن أي زيادة أو تخفيض في الأسعار يرد من العارض بعد التقديم سيتم إهماله حتماً وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية وحرمانه من التعاقد مع الادارة .

مادة 11- الضمان:

- أ- يضم المتعهد جميع التوريدات المتعاقدة عليهما مع جميع توابعها المدة سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع وسوء المواد و يكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطاهما أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإداره .
- ب- تخضع التوريدات أو القطع البديلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
- ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة ميلادية من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقيولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

3 / محمد فؤاد



مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

- أـ إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحقت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد ألف) من قيمة العقد بمجرد التأخير دون إعذار أو إشعار أو الاتجاه إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .
بـ يعمل بالنسبة للفترة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة 13 - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد المتعاقد عليها بالليرات السورية بعد أن يقوم المتعهد بتسليمها إلى مستودعات الإدارة مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وبعد تقديم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الفنية مع تقديم شهادة منشأ للمواد مصدقة من غرفة التجارة في بلد المنشأ أو صورة مصدقة من الجهات المعنية التي تحفظ بالأصل وشهادة تصنيع واختبار من الشركة المصنعة أو صورة طبق الأصل من الجهة المعنية التي تحفظ الأصل حسب الشروط الفنية وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت و المقبول .

مادة 14- اللجان :

يعين المدير العام لجنة للاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

مادة 15- زيادة أو إنقاص الأعمال :

- أـ يجوز لأمر المصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والتنقص / 25 % من القيمة الإجمالية للعقد .
بـ يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

مادة 16- التأمين :

يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل.

مادة 17- الاستلام المؤقت :

- 1- يشترط في الاستلام المؤقت أن يكون تقديم التوريدات على مستوى عال من الدقة والإنقاص وخالي من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومتاًطباً للمواصفات الفنية والمخططات المرفقة حتى تقبلها الإدارة وتقديم كتالوجات أصلية خاصة بالضاغط والمحرك بالإضافة لما هو مطلوب بดفتر الشروط الفنية (واجبات المتعهد).
2- يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة تشكلها الإدارة تقوم باستلام التوريدات في مستودعات الإدارة بموجب محضر استلام أصولي موقع عليه من ممثلين الفريقين وذلك بعد أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة خطياً بأن البضاعة قد وصلت مستودعات الإدارة وذلك بموجب كتاب يوضع في الديوان العام .



مادة 18 - الاستلام النهائي :

- أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) أعلاه تقوم الادارة باستلام المواد استلاماً نهائياً وتعاد إلى المعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (9) بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
ب- إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشتملة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيناً لاستئمارها فللاجارة الحق اعتبار بعده فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

المادة 19- الموطن المختار :

- يعين العارض موطنًا مختاراً وأضحو له يتضمن ما يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعنى باستلام المراسلات .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ماله يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة 20- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي حلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية .

مادة 21: المراجع القانونية :

في كل ماله يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاصة يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 9/12/2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 9/12/2004.

مادة 22- التبليغ :

- يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الادارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لمنته القانوني .
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

المدير العام

باتساع في: 2 / ربيع الأول 1447 هـ
الموافق في: 25 / آب / 2025 م